السياسات والإجراءات المتعلقة بعمليات مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بوادي ثار

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية
التي اتخذتها الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بوادي ثار في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة
المتوافقة مع هذه السياسة.

أولا : - التعريف

يقصد بغسيل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع او النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر . هذه الوثيقة تسمي (سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر) وهي خاضعة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل الجمعية وتسعي للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها .

ثانياً : - مجال التطبيق

تطبق هذه السياسة علي جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في الاستثمارات بالمؤسسة .

ثالثا : - المصطلحات ذات العلاقات

النظام : -

نظام مكافحة غسيل الأموال الإرهاب

الأموال :

الأصول او الموارد الاقتصادية او الممتلكات أيا كانت قيمتها او نوعها او طريقة امتلاكها سواء كانت مادية ام غير مادية منقولة ام غير منقولة ملموسة ام غير ملموسة – والوثائق والصكوك والمستندات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها ، سواء كانت داخل المملكة او خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل علي ملكية او مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو اية أرباح اخري تنتج من هذه الأموال .

الجريمة الأصلية

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها وفق الشرع والأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها .

المتحصلات : -

الأمـــوال الناشئة أو المتحصلة – داخـــل المملكة أو خارجها بشكل مباشـــر او غيـــر مباشر من ارتكاب جريمـــــة أصلية بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً او جزئياً الى أموال مماثلة .

الجمعية : -

هي الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران جمعية تعاونية ينطبق عليها ماورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال ، ومصرح لها نظامياً بالقيام بالاعمال التجارية واستقبال الهبات والتبرعات حسب اللوائح والأنظمة في المملكة العربية السعودية .

غسيل الأموال : -

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر .

الجهة الرقابية : -

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربع وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة .

وحدة التحريات المالية : -

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسيل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م / ٣١ وتاريخ ١٤٤٣/٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية .

الأدوات القابلة للتداول لحاملها : -

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات او امر الدفع التي إما لحاملها او مظهرة له او صادرة لمستفيدي صوري او أي شكل اخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات غير المكتملة التة تكون موقعه وحذف منها اسم المستفيد .

تمويل الإرهاب : -

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية

البلاغ : -

ابلاغ الشخص المرخص وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك ارسال تقرير عنها

مجموعة العمل المالي : -

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)

الحجز التحفظي : -

الحجز المؤقت علي نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها او تبديلها أو التصرف فيها وتحريكها او وضع اليد عليها او حجرها بصورة مؤقتة استناداً إلي أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك

رابعا : - مؤشرات عملية غسيل الأموال : -

يعد مرتكب جريمة غسيل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال الاتية : -

- ❖ تحويل أموال او نقلها الى الجمعية تحت مسمي التبرع أو أي مسمي اخر مع علمه بانها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه . او لاجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها .
- ❖ إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله او مصدرها او حركتها أو ملكيتها او مكانها عن طريق

التبرع بها مع علمه بانها من من متحصلات جريمة .

- ❖ اكتساب أموال او حيازتها او استخدامها مع علمه بأنه من متحصلات جريمة او مصدر غير مشروع .
- ❖ التحقق من القصد أو العلم او الغرض في ارتكاب جريمة غسيل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية .

خامساً : ـ دور المشرف المالي : ـ

يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسيل الأموال

سادساً : ـ التدابير الوقائية

تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .

علي الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات

علي الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص او جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال بانها جهة عالية المخاطرة بها .

علي الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية وذلك لمدة لاتقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية

يجب ان تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة

لايحق الجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقة اللازمة ذلك وفق الأنظمة المرعية من الدولة .

يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة

يحق للجمعية رفض المنحة او التبرع في حال وجود أي عوامل من شانها الإضرار بالجمعية

.

لايسمح باي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه بالجمعية

إيداع أموال الجمعية في الحساب البنكي وعدم حيازة أي أموال نقدية

مراجعة اللوائح بشكل مستمر لكي تتفق مع اللوائح الصادرة في المملكة ذات الصلة بالعمل غير الربحي

١- التقيد بالاهداف الموضوعة في النظام الأساسي والتي تم الموافقة عليها

٢- لايجوز للجمعية ان تمارس نشاطات خارج نطاقها الإداري الا بموافقة الوزير او من يفوضه .

٣- لايجوز للجمعية التعاقد او الاتفاق مع الدول او المنظمات الدولية الا بموافقة الجهات المختصة ويحظر ممارسة أي نشاط او فعاليات خارج المملكة او تقديم أي خدمات

٤- فتح حساب بنكي باسم الجمعية بعد الحصول علي الترخيص الرسمي وعدم السماح بإدارة الحساب غير بتوقيع مشترك من قبل شخصين مخوليين من مجلس إدارة الجمعية

٥- التعاون مع المراجع الخارجي في عملية التدقيق وإصدار التقارير المالية والحسابات الختامية وتزويد الوزارة بها خلال أربعة اشهر من نهاية السنة المالية .

٦- اتخاذ قرارات مبررة في شان الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة المنتجات والخدمات

٧- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ، ورفع كفاءة العاملين بما يتلائم مع نوعية الاعمال في الجمعية في مجال المكافحة

٨- رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف علي العملاء وإجراءات العناية الواجبة

٩- توفيير الأدوات اللازمة التي تساعد علي رفع جودة وفعالية الاعمال في الجمعية .

١٠- إقامة برامج توعوية لرفع مستوي الوعي لدي العاملين في الجمعية لمكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١١- الاعتماد علي القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات .

١٢- التعرف علي المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية او الاعتبارية في التبادل المالي .

١٣- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التعرف علي هويات الأشخاص والمبالغ المشتبه بها

١٤- شروط التعامل مع الجهات داخل المملكة

١٥- وجود ترخيص من الجهة الاشرافية وساري المفعول

١٦- وجود حساب بنكي رسمي باسم الجهة المستفيدة

١٧- ممارسة الجهة المستفيدة لأعمالها المحددة والمرخصة لها .

١٨- شروط التعامل مع الجهات خارج المملكة

١٩- عدم التعامل مع أي جهة خارج المملكة الإ بموافقة رسمية من الوزارة .

٢٠- التعامل مع الجهات خارج المملكة فقط مع الجهات المرخصة من حكومات هذه الدول وان يكون الترخيص ساري المفعول .

٢١- عدم التعامل مع الافراد او المؤسسات او الجمعيات الأجنبية الصغيرة والتي لا تخضع الى الاشراف من حكومتها .

٢٢- التوقف بشكل تام عن تقديم أي مساعدات نقدية واقتصار عمليات الصرف عن طريق شيكات لا يتم صرفها الا للمستفيد الأول او التحويلات البنكية في حساب المستفيد في بلده .

٢٣- شروط تعيين مجلس الإدارة او اللجان : -

- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- ان يكون حسن السلوك والسمعة الطيبة ونظافة اليد .

سابعا :- مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.

- ❖ إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الارهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله
- ❖ رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ❖ رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الإقتصادي أو عدم إنسجامها مع إستراتيجية الإستثمار المعلنة.
- ❖ محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمو اله.
- ❖ علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ❖ إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ❖ إشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة
- ❖ صعوبة تقديم العميل وصف عمله أو عدم معرفته بأنشطته.
- ❖ قيام العميل بإستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الإستثمارى وتحويل العائد من الحساب .
- ❖ وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ❖ طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف أخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأى معلومات عن الجهة والمحول اليها.
- ❖ محاولة العميل تغيير صفقة أو الغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ❖ طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ❖ علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات أو الإيرادات من مصادر غير مشروعة.

❖ عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الإقتصادى خاصة إذا كان بشكل مفاجئ.
- عدم تنبيه العميل أو أى شخص أخر بأن تقريرا بموجب النظام أو المعلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائيا جار أو قد أجري ، ويتم إتخاذ ما يلي :

- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها
- تجنب عرض البدائل للعملاء او تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق
- التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها
- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية
- ان لا يؤدي اجراء الاتصال بالعملاء او مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات الى أثارة الشكوك حوله
- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

ثامناً : ـ السياسات وتطبيقها

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والألمام بها والتوقيع عليها، وا لالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجبائهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسيل الأموال و جرائم تمويل الإر هاب.

في حال الاشتباه في أن الأموال او بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف

تستخدم في عمليات غسل الأموال ، يتم اتخاذ الاجراء التالي :

- ابلاغ وحدة التحريات المالية فورا وبشكل مباشر وفق النموذج المعتمد على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على مايلي :
  - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام
  - هو اتفهم
  - بيان بالعملية المشتبه فيها واطرافها
  - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة
  - أسباب ودواعي الاشتباه التي استفد اليها الموظف المسؤول عن البلاغ.
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به ، ويتم تقديم تقرير عن البلاغات عن طلبها من الوحدة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي :
  - معلومات عن الطرف المبلغ عنه
  - بيان بالتعاملات التجارية او المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة
  - تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك والمؤيدة بالمستندات

تاسعاً : ـ العمليات والإجراءات

علي الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالاتي

١- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ماليديها من معلومات عن المتبرع وانشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة

٢- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لايكون غرض التبرع فيها واضحاً .

٣- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعه ، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية او مشبوهة .

٤- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات ، واتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

عاشراً : - تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها : -

١- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة ، بما في ذلك اجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي .

٢- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما والحصول علي نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة .

٣- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها .

٤- إصدار تعليمات او قواعد او إرشادات او أي أدوات أخري للجمعية تنفيذاً لأحكام النظام .

٥- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام .

٦- وضع إجراءات النزاهة والملائمة وتطبيقها علي كل ما يسعي الى المشاركة في إدارة الجمعية أو الاشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها .

٧- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة .

الحادي عشر : - التبليغ

تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال الى الجهات المختصة بالدولة علي ان تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها .

- لايجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو تأخر في التبليغ عنها والابلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية ويتوجب علي الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة .
- يجب علي الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور اخري
- تحري السرية التامة وعدم افشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره .

❖ عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الإرهاب .

الثاني عشر : - العقوبات

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات علي المتهمين أو المدانين ، بل ترفع بهم إلي الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي ينص عليها النظام .

يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلي العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون ادني مسؤولية علي الجمعية .

الثالث عشر : - الدور التثقيفي للجمعية من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والإشرافية والعاملين بها : -

١- عقد لقاءات بشكل دوري من خبراء وتوطيد التعاون من الجهات التعاونية والخيرية الأخرى وتبادل الاستشارات والخبرات .
٢- عقد ورش عمل تعليمية وتوعوية ومناقشة اخر المستجدات في مجال غسل الأموال
٣- البحث والتقصي علي المعلومات الصحيحة من مصادر موثقة ومعروفة
٤- تبادل المعرفة ونشرها عبر البريد الالكتروني للموظفين .
٥- اقتناء جميع الأدلة والمعرفة الخاصة بغسل الأموال مثل اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال والكتب التثقيفية .

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية السياسات والإجراءات المتعلقة بسياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الاجتماع رقم ٠٨ المنعقد بتاريخ ٠٩-٠٨-٢٠٢٥ م

رئيس مجلس الإدارة

حمد محمد عمير